محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

١٧٠١ /٢٠٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامده

المميـــــــــز: بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

وكيله المحامي عصام حدادين.

المميـــــــز ضدهم:

١- الشركة الإنشائية للمقاولات.

٢- حمزة محمد عيسى مراد.

٣- جعفر محمد عيسى مراد.

٤- مراد عيسى مراد مراد.

وكلاؤهم المحامون عيد اللوزي ونزيه زريقات وغازي اللوزي

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٧٦٣ فصل ٢٠٠٦/١/٢٣ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم ٢٠٠٥/٤٤ فصل ٢٠٠٥/٣/٣٠ والحكم برد دعوى المدعي (المستأنف ضده) وتضمينه الرسوم والمصاريف و (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفك الحجز التحفظي الملقى على أموال المستأنفين.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت أن المميز أخفق في إثبات دعواه بحجة أنه لم يطلـــب من محكمة الدرجة الأولى اجراء المضاهاة والاستكتاب على التواقيع المنسوبة

الـــى المميز ضدهم على الكمبيالات موضوع الدعوى، فمن العودة الى أوراق الدعوى وضـــمائمها تـــبدي لنا ولعدالة محكمتكم أن المميز ضدهم رغم تبلغهم لائحة الدعوى ومستنداتها إلا أنهم لم يقدموا جواباً عليها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٩) مـــن قانـــون أصول المحاكمات المدنية ولم يحضروا في الجلسة المعينة لنظر الدعوى رغـــم تبلغهم أصولياً بموعد الجلسة وبالنتيجة لم يقدموا مذكرة بدفوعهم واعتراضاتهم على الكمبيالات المبرزة.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت أن عدم تطرق المميز في لائحته الجوابية على أســباب الاســـتئناف وعدم طلب المضاهاة والاستكتاب في لائحته الجوابية يؤدي الى حـــرمانه من طلب ذلك في مرحلة لاحقة أثناء الدعوى الاستئنافية، إذ من المتفق عليه فقهـــاً وقضاءً أنه يجب على محكمة الموضوع استنفاذ كل ما لها من سلطة لكي تتحقق من الأمور التي ترى أنها لازمة لإيضاح الأمور أمامها من أجل أن تفصل في الدعوى بشـــكل قانونـــي عـــادل وسليم، وحيث أن طلب المضاهاة والاستكتاب يهدف الى ذلك ويـــندرج فـــي إطار هذا المفهوم، فإنه والحالة هذه عدم إجابة محكمة الاستئناف لطلب المميز بالمضاهاة والاستكتاب في مرافعته الخطية الأمر الذي أدى الى حرمان المميز في اقتضاء ماله، تكون قد أخطأت في تفسير القانون وتطبيقه مما يستوجب نقضه.

٣- وبالتـــناوب فـــإن إغفـــال المميـــز طلب المضاهاة والاستكتاب في جوابه على لائحة الاســـتئناف لا ينتج مفاعيل سلبية، فمن يجول في أحكام قانون الأصول المدنية، يتبدى لـــه جلياً أنها تضمنت نصوصاً عديدة كان قصد المشرع من وراء سنها هو إطلاق يد القاضـــي فـــي الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا يحيط بها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما حكمت للمميز ضدهم بمبلغ سبعمائة وخمسون ديناراً أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي لا سيما وأنهم لم يحضروا أي جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابـــية شـــكلاً وموضوعاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــقـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي بنك الإسكان للتجارة والتمويل كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٥/٤٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١- الشركة الانشائية للمقاولات وأعمال البناء.

٢- حمزة محمد عيسى مراد.

٣- جعفر محمد عيسى مراد.

٤- محمد عيسى مراد مراد.

لمطالبتهم بمبلغ (٢٧٦,٦١٧) دينار بموجب كمبيالات حررت من قبل المدعى عليها الأولى وباقي المدعين شركاء متضامنين فيها مع طلب للحجز التحفظي.

بعـد أن اسـتكملت المحكمـة اجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إلـزام المدعـى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به للمدعـي وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظي.

لـم يقبل المدعى عليهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنوا به لدى محكمة استئناف عمان والتـي قـررت في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وفك الحجز التحفظي عن أموال المدعى عليهم.

لم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي فطعن به تمييزاً.

وبالنسـبة لأسـباب التمييـز الثانـي والثالث والمنصب الطعن فيهما على تخطئة محكمة الاسـتئناف بعـدم إجرائها الخبرة لضرورة الفصل في الدعوى والوصول إلى الحقيقة نجد ومـن الرجوع إلى أحكام المادة ١/٨٣ من الأصول المدنية والتي أجازت للمحكمة في أي دور مـن أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على مال منقول أو غير منقول، أو لأي أمر ترى لزوم الخبرة عليه.

وأجازت المادة ٣/١٥٨ من نفس القانون للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى.

وحـــيث أن المفـــوض بالتوقـــيع عن الشركة المدعى عليها الأولى أنكر التواقيع المنسوبة للشـــركة علـــى الكمبيالات موضوع المطالبة في هذه الدعوى في القضية التنفيذية رقـــم ٢٠٠٤/٦٢٩ك وذكـــرت الجهـــة المستأنفة في لائحة استئنافها أنها تنكر التوقيع المنسوب إلـــيها على الكمبيالات (السبب الخامس والسبب السابع من لائحة الاستئناف) وكررت هذا الإنكـــار فـــي المرافعة المقدمة من وكيلها وطلب وكيل الجهة المدعية إجراء الخبرة على الكمبيالات موضوع الدعوى فقد كان يتوجب على المحكمة وللوصول إلى الحقيقة والفصل فـــي موضوع الدعوى وتحقيق العدالة إجراء الخبرة على التواقيع المنسوبة للجهة المدعية قـــبل الفصـــل فـــي موضوعها مما يجعل ما ورد بهذين السببين وارد على القرار الطعين وموجب لنقضه.

لذلك ودون حاجة لبحث السبب الأول من أسباب التمييز نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٣ م

القاضي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح